

الاحد  
١٢ رمضان ١٣٧٨  
٢٢ مارس ( آذار ) ١٩٥٩

الكويت  
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

العدد ٢١٧  
السنة الخامسة

## مرسوم رقم ١ ( مالية ) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت :  
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية وموافقة المجلس الاعلى قررنا  
اصدار المرسوم الآتي نصه :

- ٨ - أسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .  
٩ - المحال التي للتاجر بامارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجاري .  
١٠ - المحال التي كانت للتاجر سابقا في امانة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل .  
١١ - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

مادة - ٣ :

على التاجر او مدير الفرع او الوكالة ان يطلب طبقا للاوضاع المقررة للقيود التأشير في السجل بأي تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الواقعة التي تستلزم ذلك .  
ويؤشر قسم السجل التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده في السجل المنصوص عليه .

مادة - ٤ :

يقيده في السجل التجاري اسم التاجر الذي له في الكويت فرع او وكالة اذا كان محله الرئيسي في الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر او مدير الفرع او الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع او الوكالة ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة - ١ :

يعد في ادارة المالية دفتر يسمى ( السجل التجاري ) تقيده فيه أسماء التجار الكويتيين والاجانب أفرادا كانوا أو شركات سواء كان لهم في امانة الكويت محل رئيسي او مركز عام للشركة او فرع او وكالة وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها . ويتولاه قسم خاص بهذه الادارة يسمى قسم السجل التجاري .

مادة - ٢ :

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجاري او من تاريخ تملكه لمحل تجاري ان يقدم طلبا بقيده اسمه في السجل الى قسم السجل التجاري بامارة المالية .

ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات الآتية :-

- ١ - اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .
- ٢ - الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .
- ٣ - اسم المحل التجاري والسمة التجارية ان وجدت .
- ٤ - نوع التجارة .
- ٥ - التاريخ الذي بدأ فيه التاجر اعماله التجارية في الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجاري .
- ٦ - عنوان المحل الرئيسي .
- ٧ - عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسي سواء اكانت بالكويت أم بالخارج .

## مادة - ٥ :

على قلم كتاب المحاكم ان يرسل صورة من كل حكم من الاحكام الميينة بعد والتي تصدر ضد احد التجار خلال اسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاء فى السجل .

١ - احكام اشهار الافلاس او الغائه .

٢ - احكام اعادة الاعتبار للتجار .

٣ - الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر او بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين او بعزلهم او برفع الحجر .

## مادة - ٦ :

على مديري الشركات التجارية او وكلائها المديرين ان يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

١ - نوع الشركة .

٢ - عنوانها أو اسمها والسمعة التجارية ان وجدت .

٣ - الغرض من تأسيس الشركة .

٤ - عنوان مركزها العام .

٥ - عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالكويت أم بالخارج .

٦ - مقدار رأس المال والمبالغ المؤداة منه والمبالغ التى تعهد الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الموصين وقيمة الحصص الميينة ان وجدت .

٧ - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

٨ - أسماء والقاب الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن او التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

٩ - أسماء والقاب الشركات او غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته مع بيان مدى سلطتهم فى الادارة والتوقيع .

١٠ - رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد لتأسيس الشركة مصدقا عليه من قبل كاتب العدل بالمحاكم وصورة رسمية طبق الاصل منه ويحتفظ قسم السجل بالصورة .

## مادة - ٧ :

على مديري الشركة التجارية او وكلائها المديرين او مدير الفرع او الوكالة او المصفين على حسب الاحوال - ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد - التأشير فى السجل التجارى بما يأتى :

١ - اى تغيير او تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

٢ - كل عقد يقضى بحل الشركة او وضعها تحت التصفية مع بيان اسماء المصفين والقابهم ومدى سلطتهم وكذلك اى تغيير يحصل فى اشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد او الحكم او الواقعة التى تستلزم ذلك ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده فى السجل

## مادة - ٨ :

على المحكمة التى تصدر منها الاحكام الميينة بعد ضد احدى الشركات التجارية ان ترسل صورة من كل حكم - خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ صدوره - الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاء فى السجل .

١ - احكام فصل الشركاء او عزل المديرين .

٢ - احكام اشهار الافلاس او الغائه والاحكام الصادرة بعد اشهار الافلاس بتعيين وقت التوقف عن اداء الديون .

٣ - احكام حل الشركات او بطلانها وتعيين المصفين او عزلهم .

## مادة - ٩ :

تقيد فى السجل التجارى الشركة التجارية التى لها فى الكويت فرع او وكالة اذا كان مركزها العام فى الخارج . ويحصل القيد بطلب يقدم من مديري الشركة او وكلائها المديرين او مدير الفرع او الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع او الوكالة . ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة السادسة مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

ويكون طلب القيد مشفوعا بصورة طبق الاصل من عقد لتأسيس الشركة يحتفظ بها قسم السجل ويجب ان تكون الصورة مصدقا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل - طبقا للاوضاع السابقة - بجميع الوثائق والاحكام والاوامر المنصوص عليها فى المادتين ٨٥٧ اذا كانت صادرة فى امارة الكويت او وضعت عليها الصيغة التنفيذية من احدى محاكم الكويت وكذلك يؤشر فى السجل لكل تغيير فى المدير او الوكالة .

## مادة - ١٠ :

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة ان يودع فى قسم السجل التجارى - صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية ان تودع - القسم ذاته - صورة توقيع الشركاء او غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها . ويجب ان تكون التوقيعات مصدقا عليها تصديقا رسميا ويقوم

مقام التصديق التوقيع فى قسم السجل التجارى . ويكون الابداع فى ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد او طلب التأشير فى السجل ان تضمن تعديلا فى بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

## مادة - ١١ :

على التاجر او ورثته او المصنفين - حسب الاحوال - ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد في الاحوال الآتية : -  
١ - ترك التاجر لتجارته •  
٢ - وفاته •  
٣ - تصفية الشركة •

## مادة - ١٢ :

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد فاذا لم يقدم اصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجارى ان يحو القيد من تلقاء نفسه •

## مادة - ١٣ :

يدون قسم السجل التجارى مشتملات الطلب في السجل التجارى وترد للطلاب احدى تسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد في السجل •

## مادة - ١٤ :

لا يقبل طلب القيد او التأشير في السجل او طلب المحو الا اذا كان مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجارى ان يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور ان يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب •  
ويجوز لكل من رفض طلبه ان يطعن امام محاكم الكويت خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل •

## مادة - ١٥ :

على كل تاجر او شركة ان يذكر - في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية - رقم القيد في السجل التجارى كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد •

يجوز لأي شخص ان يحصل من قسم السجل التجاري على مستخرجات من صفحة القيد وفي حالة عدم القيد يعطي القسم شهادة بذلك • ولا يجوز ان تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي :

- ١ - احكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار •
- ٢ - احكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز •

## مادة - ١٦ :

تنشر ادارة المالية البيانات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية •

## مادة - ١٧ :

كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية ولا تتجاوز ٥٠٠٠ روبية وفي حالة العودة تضاعف الغرامة في حديها الادنى والاقصى •

## مادة - ١٨ :

مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية ولا تزيد على ٥٠٠٠ روبية او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد او بالتأشير في السجل او بالمحو وتأمير المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للاوضاع وفي المواعيد التي تحددها •

يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصوله او ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا او رقم قيد ليس له •

## مادة - ١٩ :

يصدر رئيس ادارة المالية لائحة تنفيذية لهذا المرسوم تشتمل على الاخص :

١ - الشكل الذي يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد والتأشير والمحو •

٢ - الفهارس التي تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة في السجل •

٣ - نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور •

٤ - رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور •

## مادة - ٢٠ :

على ادارتى المالية والمحاكم وغيرها من الدوائر تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •  
حاكم الكويت

صدر في قصر السيف ١٩٥٩/٣/٣

